من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة والتوبة حينئذ متعذرة
ظاهرا وان وجدت بجز دا سهما ومنها انه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم كان ابو بكر لا يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار وروي انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع كلام عمر حتى يستفهمه مما
يخفض صوته وكان ثابت بن قيس في اذنه وقر وكان جهوريا فلما نزلت تخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتفقده ودعاه فقال يا رسول الله لقد انزلت عليك هذه الاية واني رجل جهير
الصوت فاخاف ان يكون عملي قد حبط فقال عليه السلام لست هناك انك تعيش بخير وتموت بخير
وانك من اهل الجنة قال انس فكنا ننظر الى رجل من اهل الجنة يمشي بين ايدينا فلما كان يوم اليمامة
في حرب مسيلمة راى ثابت من المسلمين بعض الانكشاف وانهزمت طائفة منهم فقاتل حتى قتل ومنها
انه يحرم نداؤه من وراء الحجرات قال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون اذ العقل
يقتضي حسن الادب ومراعاة الحشمة ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اي لكان الصبر
خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء
والثواب ومنها انه معصوم من الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها وكذلك الانبيا ومنها
انه لا يجوز عليه الجنون لانه نقص ولا الاغما الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجزم
به البلقيني في حواشي الروضة وكذلك الانبيا ونبه السبكي على ان اغماهم يخالف اغما غيرهم وانما هو
الا وجاع للحواس الظاهرة دون القلب لانه قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت
قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولى قال السبكي ولا يجوز
عليهم العمى لانه نقص ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت
له غشاوة وزالت انتهى وقال الرازي في قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم لما قال
يا اسفى على يوسف غلبه البكا وعند غلبة البكا يكثر الماء في العين فتصير العين كانها ابيضت من بياض
ذلك الماء وقوله وابيضت عيناه من الحزن كانه من غلبة البكا والدليل على صحة هذا القول ان تاثير الحزن
في غلبة البكا لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكا كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه
على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرناه اولى ثم قال واختلفوا فقال بعضهم انه كان قد عمي
بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا في هذا الوقت وقال اخرون بل كان قد ضعف بصره من كثرة
البكا والاحزان بحيث صار يدرك ادراكا ضعيفا فلما القوا القميص على وجهه وبشر بحياة يوسف عظم
فرحه وانشرح صدره وزالت احزانه فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه انتهى ومنها
ان من سبه صلى الله عليه وسلم او انتقصه قتل واختلف هل يتحتم قتله في الحال او يوقف على الاستتابة
وهل الاستتابة واجبة اولا ومذهب المالكية يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى
سهوا او غلطا وعبارة شيخهم العلامة خليل في مختصره وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض

من

من نزاهته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان
ظهر انه لم يرد ذمه بجهل او سكر او تهور وهذا قد ذكره القاضي عياض في الشفا وغيره واستدلوا له
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعنة من الله هي ابعاد الملعون عن رحمته واحلاله
في وبيل عقوبته قال القاضي عياض وانما يستوجب اللعن من هو كافر وحكم الكافر القتل والاذى
هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قاله الخطابي وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما
هو على سبيل المجاز لتعذر الحقيقة فيه ويشهد لذلك الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني وهذا بخلاف جانب الرسول صلى الله عليه وسلم فالاذى في حق الله تعالى وحق رسوله
كفر بنص هذه الاية لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك العذاب الاليم وقال تعالى
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال القاضي عياض
مذهب قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم واما السنة فروى ابو داود والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لنا بابن الاشرف وفي اخرى من لكعب بن الاشرف اي من
ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية انه يؤذي الله ورسوله قال القاضي
عياض ووجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل
على ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى وفي حديث مصعب بن سعد عند ابي داود لما كان يوم
فتح امن صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر فذكرهم ثم قال واما ابن ابي سرح فاختبا
٢٤٤ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك
يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت
يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا قال انه لا ينبغي لنبي
ان يكون له خائنة الاعين وفيه انه امر بقتل عبد الله بن خطل لان ابن خطل كان يقول الشعر
يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان تغنيا به وكذلك قتل جاريته قالوا فلقد
ثبت انه امر بقتل من اذاه ومن تنقصه والحق له عليه الصلاة والسلام وهو مخير فيه فاختار
القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه صلى الله عليه وسلم فانه لم
يرد عنه الاذن في ذلك واما الاجماع فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه
من المسلمين وسابه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال محمد بن سحنون اجمع
العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه
عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى ومذهب الشافعية ردة تخرج من الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)